

الجمهورية اللبنانية  
وزارة التربية والتعليم العالي  
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني

قرار رقم ٥٥٤/٥٥١

تعديل تصنيف معهد أكروم الفني،  
وإعتماد إختصاصات مستوى الاجازة الفنية

إن وزير التربية والتعليم العالي،  
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على المرسوم رقم ٧٨٨٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥ وتعديلاته (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم  
المهني والتقني)،  
بناء على المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني  
والتقني)،  
بناء على القرار رقم ٢٠١٢/٣٩٨ تاريخ ٢٠١٢/١١/٨ القاضي بتصنيف معاهد ومدارس التعليم المهني  
والتقني الفنية الرسمية،  
بناء على الكتاب المقدم من مدير معهد أكروم الفني المسجل في قلم المديرية العامة للتعليم المهني والتقني  
بالرقم ٦/٢٨٧٨ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١ والمتضمن طلب اعتماد إختصاصات مستوى الاجازة الفنية،

وبناء على إقتراح المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يُعدل، تصنيف معهد اكروم الفني، لناحية المستوى الأعلى للتعليم (الاجازة الفنية) بحيث يصبح كما يلي:

المستوى الأعلى للتعليم	إسم المعهد
LT	معهد اكروم الفني

بدلاً من

المستوى الأعلى للتعليم	إسم المعهد
TS	معهد اكروم الفني

المادة الثانية: تُعتمد، في معهد اكروم الفني، إعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥، الإختصاصات التالية:


الإختصاص	الحقل	المستوى	الشهادة
العناية التمريضية	التعليم الفني	الاطر العليا	الاجازة الفنية
المعلوماتية : فرع البرمجيات	التعليم الفني	الاطر العليا	الاجازة الفنية
العلوم المخبرية والطبية	التعليم الفني	الاطر العليا	الاجازة الفنية
العلوم التربوية	التعليم الفني	الاطر العليا	الاجازة الفنية

المادة الثالثة: يُبلغ هذا القرار من يلزم، يُعمل به فور صدوره ويُنشر على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للتعليم المهني والتقني %.

٢٦ آذار ٢٠٢٤

بيروت في:  
وزير التربية والتعليم العالي

عباس الحلبي



١٢